

مدة قصر الصلاة للمسافر - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

كيف اصلي مسألة الاتمام مسألة هي مسألة جمهور العلماء يقول اذا جلس اربعة ايام فانه يتم. ذهب مالك خمسة عشر يوما. اه روى ابو حنيفة نعم. وذهب ابن عباس قال تسعة عشر يوما رضي الله عنهما. قال يقصر وان طالت. في اقوال كثيرة جدا - [00:00:00](#)

ثلاثة ايام فالظاهر والله اعلم ان مدة القصر لا تحدى هذا لا اقول ولا دليل على التحديد كل مسألة في المسائل التي فيها كلام كثير معروف لاهل العلم. ولذا من اخذ بهذا القول خاصة من جاء يعني - [00:00:40](#)

فترة من رمضان وغيره القول الجيد متوجه ولا بأس بذلك. ومن اخذ بقول الجمهور فلا بأس مسألة اجتهادية ولهذا لا ينكر على احد في هذه المسألة من استفتى او عمل او بلغ اجتهاده هذا الحديث - [00:01:00](#)

وعمل به فالحمد لله. من المسائل التي يسع فيها الخلاف. الا انه من؟ الا انه من طالت مثنته جدا مثل الطلاب الذين طالت مدته جدا من الطلاب الذين يمكثون السنوات او يتغرب - [00:01:20](#)

سنوات ونية الرجوع هذا القول بان يقصر الموضع اشكال وان التزم بعض اهل العلم. يعني ابن عباس ان يقصر عشر سنوات كان مسروق يقصر سنتين رحمه الله المسألة فيها اثار كثيرة مبسوبة في كلامي لكن هذه الصورة في هذه المدة تظل لا بأس في القصر للرجل والمرأة - [00:01:40](#)

ان السنة في حق آ المصلي ان الرجل يصلي مع الجماعة لكن لو رض انه فاتته الصلاة فانه يقصر رباعية وان اتم امر واسع والله الحمد. نعم - [00:02:00](#)